ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (ID-2020-30) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2018-5) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي الضريبي - ضرائب الأرباح الرأسمالية - تخارج الشريك الأجنبي - وجود حسابات نظامية لدى البائع – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠١١/١/١٢م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، والمتعلق في بند ضرائب الأرباح الرأسمالية – أجابت الهيئة: بأنها قامت بتحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية كونها الأكبر في القيمة وتم مقارنتها مع أساس التكلفة (رأس المال) وذلك لاحتساب الأرباح الرأسمالية وذلك لأن المكلف لم يقدم عقد البيع الموثق والذي بموجبه تم نقل الحصص فيما بين الشركاء حتى يتم مطابقة ما ورد في العقد مع المستندات المقدمة - ثبت للدائرة: أن المدعية لم ترفق ما يثبت صحة دعواها ومن ذلك عقد البيع الذي يمكن من خلاله احتساب تسوية الشريك الدائن - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦)، والفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

المستند:

- الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦)، والفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٧/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٧م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥-٢٠١٨-١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم (...) بصفته مدير شركة ... .سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي عن الأعوام المالية المنتهية في ٢٠١١/١/١٢م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م وأضافت ما يلي، بند ضرائب الأرباح الرأسمالية، قامت المصلحة باحتساب ربح رأسمالي على القيمة البيعية بمبلغ (١,٨٧٥,٠٠٠) ريال، ولم تأخذ بعين الاعتبار أن جزء من هذه المبلغ هو سداد باقي قيمة المستحق مقابل الأصول الثابتة للشريك الأجنبي والبالغة (١,٢٠٨,٥٢٤) ريال وهو لا تخضع للأرباح الرأسمالية، وحيث أن للشريك صفة مورد وصفة شريك ويوجد مديونية على الشركة لصالحه وهذا الرصيد مثبت في القوائم المالية للشركة لجميع السنوات، وأن باقي المبلغ من القيمة البيعية والبالغ (٦٦٦,٤٧٦) ريال سعودي تمثل صافي القيمة البيعية للشريك الأجنبي وهو الذي يخضع لضريبة الرأسمالية. وعله يرجى التكرم باعتماد الوعاء الخاضع للضريبة الرأسمالية بمبلغ (٤١٦,٤٧٦) ريال سعودي وتعديل الربط الزكوي الضريبي على الشركة.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحتين تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في «قامت الهيئة بتحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية كونها الأكبر في القيمة وتم مقارنتها مع أساس التكلفة (رأس المال) وذلك لاحتساب الأرباح الرأسمالية وذلك لأن المكلف لم يقدم عقد البيع الموثق والذي بموجبه تم نقل الحصص فيما بين الشركاء حتى يتم مطابقة ما ورد في العقد مع المستندات المقدمة.

وفي يوم الخميس (١٤٤١/٠٧/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٧م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى ... سجل مدني رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة التي تم الاطلاع عليه، وتقدم ممثلين المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) ... سجل مدني رقم (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي على الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٢م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٠هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية متضمنًا احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي طبقاً للمادة (١٦) فقرة(٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حدد طريقة تقدير الأرباح الرأسمالية في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى البائع. وحيث نصت علية الفقرة (٧/ب) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على « - يتم تقدير الارباح الرأس مالية عند التخلص من الأصول في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى المكلف (البائع) على النحو الآتي: ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو القيمة السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي»، وحيث لم ترفق المدعية ما يثبت صحة دعواها ومن ذلك عقد البيع الذي يمكن من خلاله احتساب تسوية الشريك الدائن، مما ترى معه الدائرة رفض اعتراض المدعية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية على بند «ضرائب الأرباح الرأسمالية».

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (اليوم الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٣٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.